موقع الجواب اى واقعا موقع جواب النفى المقدم اذ التقدير ما ذكر كقولك
بابا بينا فجر ثنا وممكن ان يقال التقدير فيما الذين فضلوا برد رزقهم على ما ملكت
ان ردوه فهم فيه سواء وهو فى الحقيقة جواب شرط مقدر او مقرونة الاولى ان
يقال رد مقدر اما لانها صالحة للامرين معا هو حلوجوا من ادم فان قيد
فما معنى الانفس والارواح قلنا لعله تقول المراد من الانفس والارواح البعض
اى بعض الانفس بعض الارواح والعطف لتغاير الوصفين اى عطف الخلقه
على البنين وان كان واحد التغاير وصفى الامن الحافد والايهام التخصيص مبالغة
اى تقدير بنعمة الله على يكفرون لايهام تخصيص الكفران بالنعمة مبالغة
وكان كفرهم مخصوص بالنعمه وانما قال لايهام التخصيص ولم يقل للتخصيص
اذ ليس كفرهم مخصوصا بنعمة الله بل كفرهم يكون بما يشاء اخر وجعله
قيما للمالك المنصور فيه نظر فانه لم تجعل قيما للمالك التصرف مطلقا بل المالك
الخاص ينفق سرا وجهرا ولو سلم انه قيم للمالك التصرف لا يلزم منه ان
لا يكون العبد مالكا اصلا وانما يلزم منه ان لا يكون مالكا متصرفا كالصبى
والسفيه والمجنون فيدركون جزئيات اولا فيدركونها ثم يتنبهون
بقلوبكم هذا كلام الفلاسفه ومن تحذو حذوهم فانهم قالوا ان النفس
فى اول الفطرة خالية عن العلوم ثم استعمل الحواس اى المشاعر ادراك صور جزئيه
وحصلت بمشاركات جزئيه بين الاشياء ومبانيات جزئية استعدت لان
يفيض عليها من المبدا الفياض المشاركة اللكسبه لكن اهل السنه لا حاجة لهم
الى القول بهذا الطريق بل لهم ان يقولوا اذا استعملت النفس المشاعر يمكن ان
تحصل لها معان جزئية وكلية معا عاية الامر ان الدراك فى الاول الامر كان
ناقصا ثم يتوفى تدريجا ووضعها او صوتها هما مفعولان معطوفا على

حملها

حملها ومليها وذكر الاكثر اما لان بعضهم اى كون اكثرهم جاحدين يدل على ان
بعضهم ليسوا بجاحدين وعدم جحودهم دليل على عدم علمهم لان الجحود هو
انكار الشئ مع ما قارنه وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
فعدم العلم اما لنقصان عقولهم او لتفريطهم اذ لانه لم يقم الحجة عليه
وثم لزيادة ما يجوز لهم لانه شئ ذال على بعد الاذن عن وقوع غير اعلم ان ما
نعاشر يدا يمنع وقوعه وهو يدل على الاقناط الكلى او يجوز لهم ما يجوز لهم
اى نصب يوم بما ذكر او بهذا الفعل الذى تحيق او قل انهم حملوهم ما ذكر هم
متعلق بالاصنام المذكورة سابقا او تلك التحوعوا شركا او اشياطين الذين
شاركوهم التفاتا او حال فالاول على تقدير ان يكون وجيئنا بك شهيدا
معطوفا على نبعث والا على ان لا يكون معطوفا على نبعث وانما
جريان المحروم من تفريطه اى مما كان محروما من وجه القران فهو لتقصيره
والا فرجعة القران شاملة لكل احد ولا يلايمه قوله اذا عاهدتم لان
الظاهر منه ان المراد الامر بالايفاء مما يجب الوفاء به اعم من ان يكون مما
وقع العهد به فى الماضى والمستقبل فلا يمه بلا قوله اذا عاهدتم لانه
يوجب اختصاصه بالاستقبال بينه بالتوعين دفعا للتخصيص اذ قد
يتوهم من لفظ ما المذكر وكان الاية المنسوخه لفظا او حكما فالمنسوخة
لفظا فقط ما نسخت قرانه ونبت حكمه كاية الرجم والمنسوخة حكما فقط
قرانها لكن ترك حكمها وفى يتوك وضع له تنبيه على ان انزاله مرجا
لان التدريج انزاله لحسب المصالح والحال ان المصالح تختلف بالازمان ففى
زمان المصلحه فى عدم وجوب شئ وفى زمان اخر المصلحه فى وجوبه فيقتضى
نسخ الحكم الاول وهو عبارة عن التبدير اى الحاذبون فى الملة معناه